شبه الدلالة بالنطق وشبه الحال بالمتكلم ابتداء مستحسن فظهر لنا ما اختاره السكاكي من الرد
مطلقا مردود وهذا الكلام ولا مساس له لكلام السكاكي قال في رد هذا الكلام في حاشيته على هذا قوله
الموضع اما اولا فلان قوله الاستعارة التخييلية ليست في نطقت بل في الحال مما لا صحة له اصلا لان الحال
يجعل استعارة بالكناية والتخييلية عنده يجب ان يكون ذكر المشبه به واراد مشبه لا تحقق له حسا
ولا عقلا وانتفاؤها في مثل نطقت الحال اذا جعل نطقت حقيقة مما لا ينبغي ان يخفى على احد
اقول في قوله بان يجعل لها لسان اشارة الى ان الاستعارة التخييلية ليست في الحال بعينها
بل في الحال باعتبار ان يجعل لها لسان وقد صرح بذلك فقال اذا قلنا نطق لسان الحال واردنا
باللسان الصورة المتخيلة للحال التي هي بمنزلة اللسان للانسان ولا بد من استعارة المتكلم
للحال فههنا استعارة مكني عنها وتخييلية اما اذا قلنا نطقت الحال فالمكني عنها موجودة
دون التخييلية هذا عبارته بعينها فلا يرد عليه ح انه جعل الحال التي هي استعارة بالكناية
عند السكاكي استعارة تخييلية بل الظاهر من كلام المجيب انه جعل اعتراض المص باعتبار
نطقت بلا ام من ان يكون في نطق لسان الحال او في نطقت الحال ودفع الاول بوجود
التخييلية في اللسان ولئن كانت نطقت حقيقة ودفع الثاني فقط او دفعهما معا بان المكنية
لا تستلزم التخييلية بل الامر بالعكس قال واما ثانيا فلان السكاكي بعدما اعتبر في
تعريف الاستعارة بالكناية ذكر شيء من لوازم المشبه به والتزم في امثلته تلك اللوازم
لئن يكون على سبيل الاستعارة التخييلية قال وقد ظهر لك ان الاستعارة بالكناية لا تنفك
عن الاستعارة التخييلية على ما عليه سياق كلام الاصحاب وهذا صريح لان المكني
عنها مستلزمة للتخييلية اذ قد صرح فيما قيل بان التخييلية توجد بدون المكنية كما في
قولنا اظفار المنية الشبيهة بالسبع وغير ذلك من الامثلة التي اوردها اما ثالثا فلانه
قد صرح السكاكي بان نطقت في نطقت الحال امر وهمي كاظفار المنية وهذا صريح في انه
استعارة تخييلية وبالجملة جميع ما ذكره مخالف لصريح كلام المفتاح وبه يشعر
لفظ المفتاح حيث قال فالحكم الاصلي للقول ربك في جاء ربك هو الجر واما الرفع فمجاز
وحيث قال فالحكم الاصلي للقرية في الكلام هو الجر والنصب مجاز ويكون من باب
الكناية وفيه وجهان الصواب ان الوجه الاول ليس كناية بل هو من المذهب الكلامي
وهو ان يورد المتكلم حجة لما يدعيه على طريقة اهل الكلام كقوله تعالى فلما افل قال لا احب

الافلين

الافلين اي الآفل ورئي ليس باله فالقمر ليس بآله يدل على ذلك تقريره حيث قال اي ليس
لربه احد اذ لو كان له احد لكان لذلك الاحد احد هو مثله وحيث قال والمراد نفي مثله تعالى اذ لو كان
له مثل لكان هو مثل مثله اذ التقدير انه موجود ولو جعل هذا الوجه ايضا كناية لم يكن في الحقيقة
وجها اخر غير الثاني بل لا يكون اختلاف الا في العبارة بيان ذلك ان الاول في كناية في الشبه
حيث نسبت النفي الى مثل المثل واريد نسبته الى المثل والثاني ايضا كناية في الثاني حيث نفي ثبوت
مثل لمثله واريد نفي ثبوت مثل له فمن جعلهما الى استعمال لفظ دال على انتفاء مثل المثل
في انتفاء المثل الا ان الاول بان ثبوت مثل المثل لازم لثبوت المثل ونفي اللازم يستلزم
نفي الملزوم وعن الثاني بان نفي المماثلة عمن هو على اخص اوصافه نفي المماثلة عنه بطريق المبالغة
واما اذا جعل الاول مذهبا كلاميا فالفرق ظاهر لان العبارة في الكناية مستعملة في المعنى
المقصود اعني نفي المثل عنه تعالى بلا قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلي وفي المذهب الكلامي
مستعملة في معناها الاصلي وجعل ذلك حجة على المعنى المقصود من غير ان يقصد استعمالها فيه
اصلا فتامل حتى انهم استعملوا ما هو فيمن لا يد له اعلم ان استعمال بسط اليد في الجود بالنظر
الى من جاز ان يكون له يد سواء وجدت وصحت او شلت او قطعت او فقدت لنقصان في
الخلقة كناية محضة لجواز ارادة المعنى الاصلي في الجملة وبالنظر الى من ينزه عن اليد كقوله تعالى
بل يداه مبسوطتان مجاز متفرع عن الكناية لامتناع تلك الارادة فقد استعمل بطريق الكناية
هناك كثيرا حتى صار بحيث يفهم منه الجود من غير ان يتصور يد او بسط ثم استعمل ههنا مجازا في معنى
الجود وقس على ذلك نظائره في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وفي قوله ولا ينظر اليهم فان
الاستواء على العرش اي الجلوس عليه فيمن يتصور منه ذلك كناية محضة عن الملك وفيمن لا يجوز
عليه مجاز عنه متفرع عليها وعدم النظر فيمن يجوز منه النظر كناية محضة عن عدم الاعتداد وفيمن
لا يجوز منه مجاز كذلك هكذا احقق الكلام في الكشاف فان كان الحذف او الزيادة مما لا يوجب قوله
تغير حكم الاعراب كما في قوله تعالى او كصيب هذا ملحق في بعض النسخ لعل فيه كلام من الاحكام واعرض
عليه بما لا مزيد في بعضه وهو قوله المراد بالزيادة ههنا ما وقع عليه عبارة النحاة من زيادة
الحروف فلا يدخل فيها سرت في يوم الجمعة والرجل قائم وانه قائم وما اشبه ذلك وفي بعضه منظور
فيه وما زعم من ان ما ذكره الاصوليون من المجاز بالنقصان كقوله تعالى واسأل القرية والمجاز
بالزيادة كقوله تعالى ليس كمثله شيء ليس من المجاز الذي يعتبر فيه استعمال اللفظ في غير ما وضع له

Copyright © King Saud University